



الوثائق واللوازم المطلوبة للمرشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة مراقب مربّي.

الوثائق

- 04 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية (البيومترية) مصادق عليها من طرف السلطات المختصة؛
- 04 نسخ من عقد الازدياد (بالعربية والفرنسية) لا تتجاوز صلاحيتها ثلاثة أشهر للذين لا يتوفرون على ب.ت.و. البيومترية؛
- 04 نسخ من الشهادة المطلوبة مصادق عليهما من طرف السلطات المختصة "بكالوريا أو دبلوم التأهيل المهني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني أو ما يعادله؛
- بطاقة السوابق القضائية مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني أو السجل العدلي؛
- شيك ملغى (Chèque Barré)؛
- على المترشحين سحب الالتزام من الموقع الالكتروني للمندوبية مع توقيعه ومصادقة عليه من طرف السلطات المختصة؛
- تنبه: لا يقبل الدخول إلى مركز التكوين إلا للمترشحين الذين سيدلون بجميع الوثائق المطلوبة.
- ملاحظة: المطلوب مراقبة جميع الوثائق المدلى بها بحيث تكون مطابقة لعقد الازدياد من حيث السن (اليوم، الشهر والسنة) والاسم العائلي و الشخصي باللغة العربية والفرنسية.

اللوازم

- حقيبة ملابس سوداء (Sacoche Noire)؛
- بذلة كاملة ذات لون رمادي فاتح؛ انظر النموذج بالصورة؛
- قميص أبيض؛
- ربطة عنق ذات لون أسود؛
- جوارب سوداء؛
- حذاء أسود؛
- حزام جلدي أسود؛
- ملابس داخلية بيضاء؛
- بذلة رياضية زرقاء؛
- حذاء رياضي أبيض؛
- أغطية (إبزار أبيض + غطاء أزرق)؛
- لوازم النظافة؛
- محفظة يدوية سوداء (Cartable Noir)؛
- سجل من الحجم الكبير (Registre à 4 mains)؛
- أقلام حبر جافة: أزرق اسود أحمر واخضر؛
- قلم الرصاص وممحاة ومسطرة؛

ملحوظة: يجب على المرشحين الناجحين بصفة نهائية الالتحاق بمركز تكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة

الإدماج بإفران حليقي الرأس (الذكور) ومرتدين البذلة المطلوبة وفق البرنامج المعلن عليه بلائحة الناجحين، علما أنه يمنع منعاً كلياً

إدخال الهواتف المحمولة والأدوات الكهربائية والمواد الغذائية إلى مركز التكوين.

التزام

انا الموقع اسفله الحامل للبطاقة الوطنية رقم

التزم بالعمل ضمن مصالح ادارة السجون واعادة الادمج لمدة لا تقل عن ثمان (08) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، وفي حالة الاخلال بذلك التزم بأن أرجع الى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفدت منها خلال فترات التكوين، إضافة الى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة او جزء من سنة من الخدمة الغير المنجزة، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 24 من المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 ابريل 2016) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة موظفي ادارة السجون واعادة الادمج.

حرب في

الامضاء مصادق عليه من طرف السلطة المختصة